

## الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/١

لواء مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر  
بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة  
لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٥ بتعييننا رئيساً لمجلس إدارة  
الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ مالى وتجارى بشأن مقابل الانتفاع بأرض الهيئة  
بنظام الإشغال المؤقت المعدل بقرار الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض بنود القرار  
رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالإشغال المؤقت ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٧٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦  
بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأرض بنظام الإشغال المؤقت والمعتمد من معالى وزير النقل ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يتم العمل بنظام الإشغال المؤقت بالساحات المخصصة للإشغال المؤقت بالموانى التابعة للهيئة

وفقاً لما يلى :

١ - يتم الترخيص بساحات الإشغال المؤقت بمساحات ١٠٠ متر مربع كحد أدنى  
للساحة الواحدة ومضاعفاتها .

٢ - تتم المحاسبة المالية للساحة التى مساحتها ١٠٠ متر مربع وفقاً لمدة الإشغال  
بالأسبوع بالفئات الآتية :

مدة الإشغال	الأسبوع الأول	الأسبوع الثانى	الأسبوع الثالث	الأسبوع الرابع والأسابيع التالية
الفئة بالجنيه	٣٥٠ جنيهاً	٤٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه	٧٠٠ جنيه للأسبوع الواحد

- ٣ - تزداد تلك الفئات بنسبة (٢٥٪) فى حالة التخصيص لبضائع الصب غير النظيف كالقحم والكلينكر والحديد المخردة والكبريت والسماد وخلافه .
- ٤ - تبدأ المحاسبة المالية من تاريخ الترخيص .
- ٥ - يقر المرخص بأنه قد عاين المساحة المخصصة له ووجدها خالية ومناسبة للغرض الذى تم الترخيص من أجله .
- ٦ - يلتزم المرخص له بسداد المبالغ الآتية مقدماً :
- ( أ ) قيمة مقابل الإشغال عن المدة المطلوب الترخيص بها .
- (ب) تأمين على ذمة الإشغال بنسبة ١٥٠٪ (مائة وخمسون فى المائة) من قيمة مقابل الانتفاع للأسبوع التالى للمدة المطلوب الترخيص بها لا تدفع عنه فواتر ضماناً لتنفيذ شروط التعاقد .
- (ج) تأمين بمبلغ خمسة آلاف جنيه على ذمة رفع مخلفات ، وفى حالة التخصيص لبضائع الصب غير النظيف يكون تأمين رفع المخلفات مبلغ عشرة آلاف جنيه .
- ٧ - عند رغبة المرخص له فى تجديد ترخيص الإشغال التقدم للهيئة بطلب بذلك قبل نهاية مدة الترخيص بمدة لا تقل عن يومين حتى يمكن للهيئة النظر فى الموافقة على تجديد الترخيص من عدمه ، إذا رغب المرخص له فى تجديد الترخيص فله أن يتقدم بطلب كتابى قبل نهاية مدة الترخيص بذات الشروط والأسعار حتى يمكن لإدارة الميناء النظر فى أمر التجديد من عدمه .
- ٨ - فى حالة الإشغال بدون الحصول على ترخيص أو تجاوز المدة المحددة بالترخيص بدون إخلاء أو دون أن يتقدم المرخص له بطلب لتجديد الترخيص تتم المحاسبة بالفئة المحددة للإشغال المؤقت ويزيادة قدرها (٥٠٪) من فئة هذا الإشغال .

( المادة الثانية )

يُعاد النظر فى تلك الفئات كل ستة أشهر أو إذا اقتضت الضرورة ذلك .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة